

مادة ٢ — على الزراع تنمية النباتات الفريدة التي تظهر بزراعاتهم في جميع أطواره والقطن المزروع في المواعيد التي تحددها وزارة الزراعة ويكون ذلك بإرشاد موظفي الوزارة الفنيين وباشرافهم.

مادة ٣ — مع عدم الأخذ بالجهازية، يجوز للوزارة في الحالات التي يصر فيها الزراع عن تنمية النباتات الفريدة في المواعيد المحددة، أن تقوم بالتنمية على نفقته.

وإذا لم تم تنمية استولت الوزارة على المحصول وتولت جنيه بمعرفة الادارة على نفقة الزراع وبيعه لحسابه بشرط استلام القطن علية وإرسال البذرة إلى العاصم لعصرها وينضم من الثمن ما أتفقته الوزارة.

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذه يعاقب من تسببها بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين القويمين.

مادة ٥ — يكون للفتشين الزراعيين وكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين بوزارة الزراعة صفة نائبوري القضاء لنيابات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذه.

مادة ٦ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذه هذا القانون، وألوزير الزراعة اصدار القرارات الازمة لتنفيذها، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

سلیمان حافظ

وزير الزراعة

عبد الرزاق سلطان

أحمد حسني

مادة ٧ — على وزير المسالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما مدرجه في ما يلي:

صدر بقرار جمهوري في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم	باسم وصي العرش الموقت
وزير المسالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العري	محمد نجيب لواء (أ.ح.)

### جدول

الأسعار التي تستوي بها بحنة القطن المصرية أطنان موسم سنة ١٩٥٣—١٩٥٤

ميجاد التسلیم	أشتوى	كمك	الرتبة
من أول الموسم لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩٥٣	٥٠	٥٨	جود
من أول ديسمبر ١٩٥٣ إلى آخر يناير ١٩٥٤	٥١	٥٩	جود
من أول فبراير ١٩٥٤ لغاية آخر الموسم ...	٥٢	٦٠	جود

وذلك على أساس تسلیم الاستثنائية

### قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة  
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة رئيساً لثورة الجيش والشعب  
وعلى ماراثون مجلس الدولة،

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يقصد بعبارة «النباتات الفريدة» فيها يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل أنواع نباتات القطن التي تختلف في صفاتها الصنف المزروع من القطن سواء ما تغير منها عن الصنف المذكور في الصفات المضمنة أو في صنف البذرة أو صفاتها.